



## تقييم تجربة الكوتا في المغرب: بين الضبط الانتخابي وصناعة النخب النسائية

مريم ابليل

كانون الثاني/يناير 2026

### مقدمة

يطرح سؤال غياب النخب النسائية في المغرب إشكالية سياسية كبيرة تتجاوز مجرد ضعف التمثيلية العددية للنساء داخل المؤسسات المنتخبة، إلى مساءلة شروط إنتاج النخبة السياسية نفسها والقواعد التي توطر هذا الإنتاج. فالنساء رغم تحقيقهن لمكاسب قانونية ودستورية خلال العقدین الأخيرین، لا یزلن بعیادات عن مواقع القرار الفعلي داخل البرلمان والأحزاب والحكومة، وهو ما يطرح التساؤل حول مدى نجاعة القوانين والتنظيمات المؤسساتية القائمة في دعم صعود نخب نسائية حقيقية ومستقلة وفاعلة. ستضطلع هذه الورقة بتحليل الإشكالية عبر فهم العلاقة بين النصوص القانونية والفاعلين السياسيين ودينامية اتخاذ القرار والمخرجات الفعلية للسياسات. ویزداد هذا التساؤل حدة حين ينتظر من النساء، في سياق سياسي ومؤسسي محدود الإمكانيات، أن يحققن أداءً استثنائيًا يقدم غالبًا كشرط لشرعية حضورهن؛ بما يفرض عليهن منطق إثبات مضاعف لا يطلب بنفس الحدة من نظرائهن الرجال، ولا ينسجم مع الشروط الواقعية لإنتاج النخب السياسية بصفة عامة.

ينطلق هذا التحليل من فرضية أن غياب النخب النسائية لا يُعزى فقط إلى عوامل ثقافية أو اجتماعية، كما جرى التأكيد في كثير من الأدبيات، بل إلى اختيارات سياسية وقانونية محددة ترسم حدود المشاركة النسائية وتضبط إيقاعها، سواء من خلال قوانين الانتخابات، أو من خلال الأنظمة الداخلية لمجلسي البرلمان التي تتحكم في توزيع المسؤوليات ومراكز السلطة داخل المؤسسة التشريعية. فهذه القواعد، وإن بدت محايدة في ظاهرها، تساهم في إعادة إنتاج الهرمية الجندرية داخل المجال السياسي، وتقضي النساء من دوائر القرار أو تحصر مشاركتهن في أدوار رمزية أو هامشية. كما تهدف هذه الورقة إلى تقييم تجربة نظام الكوتا في المغرب خلال عقدين من التطبيق، من خلال تحليل مسارها القانوني والسياسي، ورصد أثرها على تمثيلية النساء وصناعة النخبة النسائية، ثم تقديم مقترحات عملية لإصلاحها بما يضمن انتقالها من مجرد آلية لضبط المشهد الانتخابي إلى أداة فعلية لتمكين النساء.

## نشأة الكوتا ومسار المناصفة في المغرب

يمكن اعتبار تعزيز المشاركة السياسية للنساء إحدى رهانات التنمية الدامجة في المغرب، وقد اختار المشرع المغربي، منذ بداية الألفية، تبني نظام الحصص (الكوتا) كآلية للتمييز الإيجابي بهدف معالجة ضعف تمثيلية النساء في المؤسسات المنتخبة وضمان ولوجهن إلى مواقع القرار السياسي.

تعرف الأدبيات الحقوقية<sup>1</sup> الكوتا على أساس تدبير قانوني مؤقت يخصص نسبة من المقاعد داخل هيئة أو مؤسسة لفئة معينة (كالنساء أو الأقليات) بغرض تصحيح اختلالات تاريخية في التمثيل، وتمكين الفئات المستهدفة من التمرس والمشاركة الفعلية في صنع القرار. ويتوقف العمل بهذه التدابير حالما يتحقق الهدف من اعتمادها وهو تحقيق تكافؤ الفرص والمعاملة المتساوية بين النساء والرجال.<sup>2</sup> وقد تبنت المملكة المغربية الكوتا لأول مرة عام 2002 بناء على توافق سياسي بين الأحزاب، وكُرست لاحقاً في دستور 2011<sup>3</sup> الذي ارتقى بمبدأ المناصفة إلى مصاف الأهداف الدستورية، من خلال الفصل 19، الذي ينص على أن "الدولة تسعى إلى تحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، وتحث هذه الغاية هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز".

ويشكل الفصل 19 من دستور المغرب لعام 2011 مرجعية أساسية، وقفزة نوعية في منح المرأة المغربية المكانة التي تستحقها، والتي ناضلت من أجلها لعقود طويلة، وأدخل المغرب مرحلة "ديمقراطية المناصفة" التي يجب أن تحكم سلوك وتصرفات كل المسؤولين والهيئات المسؤولة. كما قد سبق هذه الدسترة مجهودات الجمعيات المدنية والنضالات النسائية التي رافقت حركة 20 فبراير. ومن الحركات البارزة آنذاك نجد "الحركة من أجل المناصفة" التي ضمت العديد من الجمعيات النسائية، وناضلت من أجل دسترة الحقوق النسائية. وقد قدمت هذه الحركات مذكرة عرضتها على اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور، واعتمدت فيها مبدأ المساواة، ودعت إلى دسترة التدابير الإيجابية ودسترة المناصفة، فضلا عن دعوتها لمجموعة من الحقوق النسائية المختلفة.

ولفهم السياق الحاكم فمن المهم التوقف عند دسترة المناصفة، حيث جاء دستور 2011 في سياق سياسي دولي متميز؛ مما جعله يحمل عدداً من المقتضيات المتقدمة المتجاوزة للواقع آنذاك، سواءً على المستوى التشريعي أو الاجتماعي، وبالتالي فقد صُعب تطبيقها. حيث افتتح المشرع الدستوري لعام 2011 الباب الثاني، المتعلق بالحريات والحقوق الأساسي، بالتأسيس للمساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والحريات المدنية والسياسية والدستورية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية الواردة في الدستور، وكذا في الاتفاقيات والمواثيق الدولية التي صادق عليها المغرب. كما نص الفصل 19 في فقرته الثانية على أن الدولة تسعى لتحقيق مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء، فضلا عن احتوائه على نص على إحداث هيئة للمناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز.

يبدو أن المشرع الدستوري، من خلال التنصيص على مبدأ التدرج في السعي نحو تحقيق المناصفة، كان واعياً بالتأخر المجتمعي في تقبل هذا المبدأ. كما ينطلق هذا الاختيار من تصور مفاده أن المناصفة، في أفقها النهائي، يفترض أن تتحقق بشكل طبيعي داخل المجتمع، بعد تهيئة الشروط الثقافية والسياسية والمؤسسية اللازمة لذلك. وفي هذا السياق، لا تعد الآليات القانونية سوى وسائل انتقالية تهدف إلى تيسير التمثيل النسائي، وتمكين

النساء من خوض التجربة السياسية، وتعويد المجتمع على وجود القيادة النسائية، بما يفضي مستقبلاً إلى ترسيخ تموقعهن داخل الأحزاب والمؤسسات التمثيلية والمدنية والنقابية دون حاجة إلى تدخلات تصحيحية دائمة.

ومن جهة أخرى، ورغم التنصيص الدستوري على إحداث هيئة المناصفة ومكافحة كافة أشكال التمييز بموجب الفصلين 19 و164، فضلاً عن تحديد اختصاصاتها في تقديم الرأي والتوصيات وتتبع التشريعات والسياسات الوطنية لضمان المساواة، فإنّ هذه الهيئة التي صودق على قانونها ونشر في الجريدة الرسمية<sup>4</sup> منذ أكتوبر 2017 لم ترَ النور بعد رغم تعاقب ثلاث ولايات حكومية؛ ما يعطل دورها في تعزيز حقوق النساء وتأطير الإصلاحات المنتظرة، خاصة فيما يتعلق بمدونة الأسرة. وبالتالي فقد حمل الدستور واجب السعي لتحقيق المناصفة للدولة، شعباً ومؤسسات. إلا أن الانخراط في هذا المسار يظل ضعيفاً، في ظل غياب الإرادة السياسية للأحزاب، إلى جانب ضعف الحركة النسوية المغربية.

ورغم هذا الإطار الدستوري المتقدم فإن تفعيل الكوتا ظل محكوماً بهواجس متعددة، أبرزها الضبط الانتخابي وإعادة تشكيل الخريطة الحزبية أكثر مما هو تعزيز لتمكين النساء، وهو ما يؤكد عدد من المؤشرات، منها: ضعف تمثيلية النساء خارج اللوائح المحجوزة، وبروز ظواهر الترحال السياسي، حيث تُستقطب بعض المرشحات خارج مساراتهن الحزبية الطبيعية لتزكية حضور شكلي، فضلاً عن هيمنة الروابط العائلية والقرابية في اختيار المستفيدات من الكوتا، مما يحد من بعدها التمكيني، فضلاً عن التمثيل غير المتوازن جغرافياً وقطاعياً.

## **التطور الكمي لتمثيلية النساء بمجلس النواب في ظل نظام الكوتا**

منذ اعتماد نظام الحصص في المغرب عام 2002، شهد تمثيل النساء في مجلس النواب تطوراً كمياً ملحوظاً، ارتبط في البداية بتوافق سياسي ثم تعزز بدسترة مبدأ المناصفة في 2011 وتعديل القوانين الانتخابية. ولم تكن المنظومة الانتخابية لما قبل عام 2002 تتضمن أي بندٍ يشدد على التمييز الإيجابي. ولذلك فإن ولوج النساء إلى البرلمان لم يتحقق قبل اعتماد نظام اللائحة الوطنية<sup>5</sup> إلا في أربع حالات، من خلال نظام الاقتراع الفردي الاسمي ذي الدورة الواحدة. وقد وقعت الحالات الأربع في مجلس النواب، حالتان في عام 1993 وحالتان في عام 1997. لقد كسرت هذه الحالات ظاهرة احتكار الرجال للانتداب البرلماني الذي دام منذ بداية الانتخابات التشريعية بالمغرب عام 1963.<sup>6</sup>

يعكس الجدول أدناه التطور الكمي عبر المحطات الانتخابية الخمس الأخيرة، موضحاً العلاقة بين الصيغة القانونية المعتمدة وعدد المقاعد المحصلة، سواء عبر الكوتا أو خارجها.

الجدول 1: تطور عدد المقاعد التي حصلت عليها النساء في مجلس النواب منذ اعتماد نظام الكوتا.

العام الانتخابية	الصيغة القانونية للحصة	عدد المقاعد المخصصة ضمن (الكوتا)	عدد المقاعد التي حصلت عليها النساء خارج الكوتا	العدد الإجمالي لمقاعد النساء	النسبة من مجموع مقاعد المجلس <sup>7</sup>
2002	لائحة وطنية 30 مقعدا للنساء	30	5	35	10.77%
2007	لائحة وطنية 30 مقعدا للنساء	30	4	34	10.46%
2011	لائحة وطنية من 90 مقعدًا، منها 60 مقعدا للنساء و30 للشباب.	60	7	67	17%
2016	نفس صيغة 2011 (60 نساء + 30 شباب)	60 عن لائحة النساء 11 عن لائحة الشباب	10	81	20.51%
2021	لائحة جهوية تضم 90 مقعدا مخصصة للنساء (إلغاء لائحة الشباب)	90	6	96	24.3%

المصدر: تركيب شخصي بناء على [معطيات وزارة الداخلية المغربية](#) لنتائج الانتخابات التشريعية 2002، 2007، 2011، 2016، 2021؛ تقارير الاتحاد البرلماني الدولي (IPU)<sup>8</sup> حول النساء في مجالس النواب.

من خلال المعطيات التي يوفرها الجدول يمكن إبداء الملاحظات التالية:

1. رغم أن إدراج الكوتا عام 2002 لم يكن نتيجة نص قانوني ملزم<sup>9</sup> بل جاء كتوافق سياسي بين الأحزاب<sup>10</sup> إلا أنه أفرز لائحة وطنية من 30 مقعدًا مخصصًا للنساء.

2. شكل هذا القرار قفزة نوعية نحو مرحلة جديدة لتمكين النساء سياسيا، وقطية مع مرحلة لم تتجاوز مقاعد النساء فيها مقعدًا أو مقعدين في المجالس السابقة.
3. إلا أنّ الطبيعة السياسية للتوافق، بعيدًا عن أي إلزام تشريعي أو رؤية إستراتيجية، جعلت الكوتا في بداياتها أقرب إلى تدبير انتخابي ظرفي يستجيب للسياقات الدولية<sup>11</sup> أكثر من كونها سياسة عمومية مهيكلت لتمكين النساء على المدى الطويل.

يوضح الجدول أن دستور 2011 شكل نقطة انعطاف مهمة، حيث تحولت الكوتا من آلية توافقية إلى التزام دستوري صريح في الفصل 19، ترجم إلى تعديل تشريعي برفع الحصة إلى 60 مقعدًا مخصصًا للنساء ضمن لائحة وطنية مكوّنة من 90 مقعدا. وقد تمثّلت النتيجة المباشرة في رفع نسبة التمثيل النسائي لتصل إلى 17% في انتخابات 2011. غير أنّ قراءة هذه القفزة الرقمية في ضوء الجدول تكشف أنها ناتجة أساسًا عن توسيع الحصة المحجوزة، لا عن توسع حقيقي في قدرة النساء على المنافسة في الدوائر المحلية. بمعنى آخر، لم يكن الارتفاع في الأرقام نتاج تحولات في الثقافة السياسية أو آليات الترشيح الحزبي.

في الانتخابات التشريعية لعام 2011، حُصّصت لائحة وطنية للنساء محددة في 60 مقعدًا، ولائحة وطنية للرجال بدون موجب حق، تحت عنوان "الذكور التي لا تزيد سنهم على أربعين عام في تاريخ الاقتراع"، وكأن النساء دون هذا السن قاصرات عن ولوج الشأن البرلماني.<sup>12</sup> ولقد عُدل عن هذا المقتضى في انتخابات 2016، وحصلت النساء على 11 مقعد من أصل 30 مقعد مخصص للشباب.

تكشف نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2016، التي استمرت فيها نفس الصيغة القانونية، أنه لم يكن أي تحسن نوعي؛ إذ بقيت المقاعد النسائية خارج اللائحة الوطنية شبه ثابتة. وتدل الأرقام الواردة في الجدول على أن الكوتا، رغم فعاليتها في رفع العدد الإجمالي، لم تنجح في خلق دينامية مستدامة لولوج النساء عبر الدوائر المحلية. مما يعكس محدودية الأثر البنوي للإصلاحات القانونية حين لا تصاحبها سياسات حزبية داخلية محفزة، أو عمل ميداني لتأهيل القيادات النسائية محليًا.

ورغم القفزة العددية التي سجلتها انتخابات 2021 بفضل تخصيص 90 مقعدًا للنساء عبر اللوائح الجهوية،<sup>13</sup> تكشف المعطيات عن تراجع واضح في عدد المقاعد المحصلة من الدوائر المحلية، حيث انخفضت نسبة الفوز خارج الكوتا مقارنة بالاستحقاقات السابقة. ويعكس هذا التراجع استمرار هشاشة الحضور النسائي في المنافسة الانتخابية الحرة، ويؤكد أن التمثيلية النسائية ما زالت مرتبطة أساسًا بالآليات المحجوزة، مما يطرح تساؤلات حول قدرة هذه الصيغ على خلق اختراق حقيقي في البنية الانتخابية المحلية والعقلية الحزبية الذكورية المسيطرة.

تظهر التجربة أن البنية القانونية، رغم نجاحها في رفع الحضور العددي للنساء، لم تنجح في إنتاج نخب نسائية سياسية قادرة على الاستمرار والتجذر في المشهد البرلماني. مثال ذلك أن نائبة واحدة فقط من الولاية التشريعية العاشرة استطاعت العودة إلى مجلس النواب في انتخابات 2021، واضطرت لتحقيق ذلك إلى تغيير الحزب الذي مثلته سابقًا.<sup>14</sup> يسلط هذا المؤشر الضوء على صعوبة إعادة ترشيح النساء أو إعادة انتخابهن خارج الكوتا، وهو ما يحد من تراكم الخبرة البرلمانية ويضعف مسار صناعة النخب النسائية.

وفضلا عما سبق فإنّ المادة 4 من القانون التنظيمي لمجلس النواب<sup>15</sup> تنص على منع الترشح في اللوائح المخصصة للنساء بالنسبة لمن سبق لهن الاستفادة من هذه الآلية لولوج البرلمان. ورغم أن هذا المقتضى يبدو من الناحية النظرية منصفًا، إذ يهدف إلى منع احتكار الكوتا من قبل نخب حزبية محدودة وإتاحة المجال أمام وجوه جديدة، إلا أن أثره العملي أدى إلى إغلاق الباب أمام إعادة انتخاب نساء راكمن خبرة برلمانية، وحرّم المشهد السياسي من إمكانية تجديد النخب عبر تعزيز الحضور النسائي المؤهل لتولي أدوار حزبية ومؤسسية رائدة.

مع اعتبار أن صناعة النخبة السياسية النسائية لا تختزل في مجرد تمكين النساء من شغل مواقع القرار، بل تمتد إلى عملية التنشئة السياسية التي تسبق ذلك بكثير. فالمسار الطبيعي لإنتاج قيادات سياسية فاعلة يقتضي أن يتدرج البروفيل النسائي داخل الحزب، بدءًا من الانخراط في هياكله القاعدية، والمشاركة في صياغة مواقفه وبرامجه، مرورًا بتحمل مسؤوليات تنظيمية وسطية، وصولًا إلى الترشح للمواقع التمثيلية. تكسب التجربة التراكمية المرأة -والسياسي عمومًا- دون اعتبار الجنس- رصيذا من الكفاءة السياسية، وتؤهّلها لتحمل المسؤولية عن وعي وإدراك لطبيعة العمل السياسي ومتطلباته.

غير أن الظواهر التي أفرزها نظام الكوتا، والمتمثلة في ولوج عدد من النساء مباشرة إلى مواقع القرار دون المرور بمسار التدرج الحزبي، أضعفت في بعض الحالات فرص إنتاج نخب سياسية نسائية متجذرة في الممارسة الحزبية والمجتمعية. فالبداية من القمة قد توفر حضورا عدديا آنيا، لكنها في المقابل قد تحد من قدرة النخبة الجديدة على الاستمرار والتأثير، نظرًا لغياب التمرس المسبق في ميادين العمل السياسي اليومي.<sup>16</sup>

ويرى بعض الباحثين<sup>17</sup> أنّ هذا التمثيل لم يكن في جوهره آليّة لتعزيز التمثيلية النسائية بقدر ما كانت أداة لضبط المشهد الانتخابي وإعادة توزيع موازين القوى بين الأحزاب. فحسب هذا الطرح، فإن تخصيص 90 مقعدًا للنساء على أساس جهوي ساعد بالأساس الأحزاب الصغرى على ضمان حضور برلماني مستقر، عبر حصولها على مقاعد محجوزة لا يمكن أن تنالها في الدوائر المحلية التنافسية.

## مقترحات إصلاحية لتطوير نظام الكوتا

لقد أظهرت التجربة المغربية مع نظام الكوتا أنّ النظام قد ظل عاجزًا عن خلق دينامية مستدامة لإنتاج نخب نسائية سياسية متجذرة في العمل الحزبي والمجتمعي. فرغم ما يوفره نظام الكوتا من فرص لتعزيز التمثيلية النسائية، إلا أنه ليس آليّة معزولة عن السياق العام الذي تعمل داخله. فنجاحته تظل مرتبطة بدرجة تطور التجربة الديمقراطية، ومستوى النزاهة الانتخابية، وشفافية العملية السياسية برمتها. فيصعب على الكوتا وحدها أن تنتج نخبًا نسائية لامعة قادرة على التأثير في بيئة يسودها الفساد الانتخابي وغياب الديمقراطية الداخلية داخل الأحزاب وضعف المساءلة والمحاسبة. إنّ العملية السياسية كلّ متكامل، وإذا كانت المنظومة السياسية لا تنتج نخبًا قوية بشكل عام، فمن غير الواقعي أن نتوقع من الكوتا أن تقوم بذلك بمعزل عن إصلاحات أوسع. ورغم أن هذا المعطى كثيرًا ما يُستخدم من طرف معارضي الكوتا لتقويض شرعيتها، فإنه في الواقع يحمل قدرًا من الإجحاف بحق النساء، إذ ينتظر منهن أن يقدمن أداء يفوق بكثير الإمكانيات التي يتيحها

الواقع السياسي، وكأن نجاحهن مرهون بإثبات مضاعف، ليس فقط مقارنة بالرجال، ولكن مقارنة بسقف التوقعات المثالي غير المتاح للجميع.

وعلاوة على ذلك فإنّ تراجع مستوى المشاركة السياسية في المغرب لا يرتبط بالمعطيات السياسية فقط، بل يرتبط كذلك بعدم تمكن المغرب من تحسين المؤشرات المتعلقة بالتمكين الاقتصادي للمرأة مع أنه يعد مدخلاً مهمًا لتحقيق المساواة بين الجنسين من جهة ومفتاحًا لتحقيق النمو الاقتصادي من جهة أخرى.<sup>18</sup> حيث إن مؤشر الفوارق المبنية على النوع الجندي (Gender Gap Index) يضع المغرب في المرتبة 144 على الصعيد العالمي.<sup>19</sup> كما سُجّل تراجع نسبة مشاركة المرأة في النشاط الاقتصادي من 23.4% خلال عام 2010 إلى أقل من 20% عام 2021،<sup>20</sup> في حين تشير معطيات صادرة عن رئيس الحكومة المغربية إلى أن ستة من كل عشر نساء يصلن للتعليم الابتدائي، واثنين من كل عشر نساء يلجن لسوق الشغل،<sup>21</sup> في حين تحصل امرأة واحدة فقط من كل عشر نساء عن أجر مقابل عملها.<sup>22</sup>

وبشكل عام فإن عجز الكوتا عن تحقيق المناصفة ليس خاصًا بالمغرب، بل شهدته عدة دول تبنتها في مراحل سابقة، قبل أن تعيد النظر في فلسفتها وآلياتها. غير أن تجارب دولية متقدمة استطاعت تحويل الكوتا من آلية ظرفية لزيادة العدد إلى أداة إستراتيجية لصناعة قيادات نسائية فاعلة ومؤثرة، وذلك عبر الجمع بين الحصص القانونية، والسياسات الحزبية التحفيزية، وبرامج التأهيل المستمر. وقد أتى ذلك في شكل الممارسات التالية التي ساهمت في رفع التمثيلية السياسية للنساء:

### أولاً: فرض حصص قانونية واضحة مع نصوص تنفيذية وتواريخ تطبيق ملزمة

يبقى المدخل القانوني هو التأسيس للتجربة، بحيث أن القوانين الواضحة تخلق إطارًا إجباريًا للأحزاب والهيئات الانتخابية وتسرع التغيير. ويحدث ذلك من خلال إدراج نص قانوني يحدد نسبة دنيا (مثلا 30% تصاعديًا أو مباشرة 50% للوصول إلى المناصفة)، مع مواد تنفيذية تحدد كيفية إدراج المرشحات في اللوائح الانتخابية. وهو الأمر الذي اعتمده المغرب من خلال الكوتا لكن بنسب ضعيفة، تراوحت بين 9% و22% وهي نسب ضعيفة لا تصل إلى حتى ثلث مقاعد مجلس النواب.

ومن التجارب الدولية التي استفادت من هذا النظام نجد الأرجنتين التي اعتمدت أول قانون يضمن كوتا للنساء عام 1991. وقد حدد هذا القانون نسبة دنيا من المرشحات بنسبة 30% على قوائم المرشحين. وفي 2017،<sup>23</sup> صدر قانون جديد يلزم بتطبيق ترتيب متناوب بين رجل وامرأة من البداية إلى النهاية، وإلا تُرفض القائمة. وأسفر ذلك عن ارتفاع ملحوظ في تمثيل النساء داخل البرلمان الأرجنتيني، بحيث وصلت النسبة إلى ما بين 40% و44% خلال العقد الأخير. وفي عام 2022، بلغ التمثيل النسائي أعلى مستوياته (44.75%). أما حاليًا فتشير الإحصاءات إلى أنّ النساء يشغلن حوالي 42.4% من مقاعد مجلس النواب.<sup>24</sup>

### ثانياً: تناوب لوائح الأحزاب بين الرجال والنساء

كما سبق وذكرنا فإنّ نظام التناوب في اللوائح أو القوائم الانتخابية يتناوب في بعض الدول، ويطبق في الدول التي تعتمد النظام اللاتحي كنمط للاقتراع أو النمط المختلط؛ حيث تتناوب لوائح الأحزاب بين الرجال والنساء لضمان تمثيل نسائي مباشر. وقد اعتمد هذا النظام في عدد من الدول أبرزها السويد، وأدى ذلك إلى تحقيق

مناصفة فعالة بين الجنسين في البرلمان، بنسب تصل حتى 47% نساء. وتصل نسبة النساء حالياً في البرلمان السويدي إلى 45%.<sup>25</sup>

### ثالثاً: ربط التمويل العمومي للأحزاب بمتطلبات المناصفة وعقوبات مالية

اعتمدت فرنسا قواعد تكافؤ عن طريق اقتطاع التمويل أو فرض عقوبات على الأحزاب التي لا تلتزم بالمعايير المناصفة، فمنذ عام 2000 استُحدث قانون<sup>26</sup> يلزم الأحزاب السياسية بضمان توازن جنسي في قوائم الترشيحات الانتخابية، وإلا تتعرض القائمة لعقوبات مالية تشمل خصم جزء من التمويل العمومي المخصص لها. ينص القانون على أنه إذا كانت نسبة النساء في قائمة مرشحي الحزب أقل من 50%، يُقلص التمويل بشكل مباشر حسب نسبة الانتهاك.

إن ربط التمويل بتمثيل النساء يعني أن الأحزاب التي لا تلتزم بالقانون تفقد جزءاً من الموارد المالية الحيوية لحماتها الانتخابية. وبهذا الشكل فقد دُفعت الأحزاب إلى إعادة هيكلة قوائمها الانتخابية وضمان التوازن الجنسي. وما لبثت نسبة النساء في البرلمان الفرنسي وأن ارتفعت من حوالي 10% في التسعينيات إلى حوالي 39% في البرلمان الذي تشكل في 2012 إبان تطبيق هذه القوانين. واستمر هذا النمو بشكل ملحوظ بعد تطبيق القانون، حتى بلغ نسبة تقارب المناصفة في بعض المجالس المحلية والجهوية. وتظهر آخر الإحصائيات أن مجلس النواب الفرنسي يضم الآن نسبة تفوق ثلث المقاعد بنسبة 36.2% من المجموع العام لعدد أعضاء المجلس.<sup>27</sup>

بعد مراجعة بعض التجارب الدولية الناجحة في تعزيز مشاركة النساء في الحياة السياسية، يتضح أن الآليات التشريعية والتنظيمية المعتمدة حالياً غير كافية، ونقترح إطار شامل يجمع بين تصميم لوائح انتخابية عادلة، وتوزيع فرص الترشح بشكل متوازن، وربط الامتثال بحوافز وعقوبات مالية واضحة. ولضمان رفع مستوى مشاركة النساء في الانتخابات التشريعية المقبلة لمجلس النواب المغربي لعام 2026، يمكن اعتماد التوصيات التالية التي تستند إلى أفضل الممارسات الدولية مع مراعاة خصوصية النظام الانتخابي المغربي:

#### 1. رفع حصة الكوتا للثلاث، مع اعتماد مزدوج بين لائحة جهوية ولائحة وطنية

- تخصيص 90 مقعداً للائحة الجهوية، و40 مقعداً للائحة الوطنية مخصصة للنساء أقل من 40 عام.
- عدم السماح للنائبات اللواتي سبق لهن الاستفادة من الكوتا بالترشح على رأس اللائحة، مع إمكانية ترشحن في المركز الثاني، واعتماد مبدأ التناوب بين نساء جدد ونساء سابقات في ترتيب المترشحات.

#### 2. تطبيق نظام التناوب في لوائح الأحزاب

- اشتراط تقديم لوائح حزبية تتناوب بين الرجال والنساء لضمان تمثيل نسائي مباشر.
- إلزام الأحزاب بترشيح 50% من رؤساء اللوائح على الصعيد الوطني من النساء.

- لتطبيق هذا النظام يفضل التخلي عن نظام الكوتا (اللوائح الخاصة) والذهاب في اتجاه تعزيز التمثيلية النسائية على المستوى المحلي.

### 3. ربط التمويل العمومي بتمثيلية النساء

- تخصيص جزء من التمويل العمومي للأحزاب بناء على نسبة التمثيل الجنسي في اللوائح الانتخابية.
- فرض عقوبات مالية أو رفض تسجيل القوائم التي لا تحترم المعايير المحددة.

## خاتمة

لقد أظهرت تجربة الكوتا في المغرب، على الرغم من مساهمتها في رفع نسبة التمثيل العددي للنساء داخل البرلمان، محدوديتها في إحداث تحول بنيوي في بنية النخب السياسية وفي الثقافة الحزبية الانتخابية. حيث ظل الحضور النسائي رهين اللوائح المحجوزة، في حين بقيت المنافسة في الدوائر المحلية محكومة بعوائق هيكلية تتعلق بضعف الديمقراطية الداخلية في الأحزاب وسيادة العقلية الذكورية وغياب برامج تأهيل وتكوين مستمر للقيادات النسائية.

وبالتالي فإن الانتقال نحو تمكين فعلي للنساء يتطلب إعادة تصميم النظام الانتخابي بما يضمن المناصفة الفعلية، فضلا عن دمج الحصص القانونية مع سياسات حزبية تحفيزية وآليات دعم مالي وتكويني؛ بهدف تأهيل النساء للعب أدوار قيادية مؤثرة ومستدامة. ويتطلب تحقيق المناصفة مسارا طويلا يستدعي إصلاحات متكاملة على المستويين التشريعي والسياسي، حتى تصبح القيادة النسائية جزءا طبيعيا وراسخا في المشهد الديمقراطي المغربي.

<sup>1</sup> See: UN Women, *Temporary Special Measures to Promote Gender Equality*, 2004, available at <https://www.unwomen.org/en/digital-library/publications/2004/1/temporary-special-measures>; Inter-Parliamentary Union, *Women in Parliament in 2020: The Year in Review*, IPU, Geneva, March 2021, available at <https://www.ipu.org/resources/publications/reports/2021-03/women-in-parliament-2020>; Julie Ballington and Marie-José Portais, *Women in Parliament: Beyond Numbers*, revised edition, International Institute for Democracy and Electoral Assistance (IDEA), Stockholm, 2002, available at <https://www.idea.int/publications/catalogue/women-parliament-beyond-numbers>

<sup>2</sup> رعد عبد الجليل مصطفى خليل، حسام الدين علي مجيدك، *في النظرية السياسية النسوية: البنى الفكرية والاتجاهات المعاصرة*، منشورات عالم المعرفة، الكويت، أبريل 2022، ص. 253.

<sup>3</sup> دستور 2011، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.91 صادر في 27 شعبان 1432 (29 يوليو 2011)، الجريدة الرسمية، عدد 5964 مكرر، 28 شعبان 1432 (30 يوليو 2011)، ص. 3600.

<sup>4</sup> القانون رقم 79.14 المتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة كل أشكال التمييز، الجريدة الرسمية، عدد 6612، 12 أكتوبر 2017.

<sup>5</sup> قبل سنة 2002، لم يكن النظام الانتخابي المغربي يتضمن أي آلية للتمييز الإيجابي لفائدة النساء، إذ كان يعتمد حصريا على نظام الدوائر الانتخابية المحلية، وهو ما أدى إلى محدودية شديدة في تمثيلية النساء داخل البرلمان. ابتداء من سنة 2002، تم اعتماد

نظام اللائحة الوطنية كآلية انتقالية للتمييز الإيجابي، حيث حُصت 30 مقعدًا لفائدة النساء، يتم توزيعها بين الأحزاب السياسية حسب عدد الأصوات المحصل عليها على الصعيد الوطني. بعد اعتماد دستور 2011، تم توسيع هذه الآلية، إذ رُفع عدد المقاعد المخصصة للنساء إلى 60 مقعدًا، كما تم إحداث لائحة وطنية خاصة بالشباب حُصص لها 30 مقعدًا، بهدف تشجيع ولوج الشباب إلى المؤسسة التشريعية في سياق انتقالي مرتبط بتنزيل المقتضيات الدستورية الجديدة. وفي انتخابات سنة 2021، تم التخلي عن آلية اللائحة الوطنية الخاصة بالشباب، وتم تحويل المقاعد المخصصة لها إلى النساء، ليصل مجموع المقاعد المخصصة للنساء إلى 90 مقعدًا، غير أنه تم اعتماد لوائح جهوية بدل اللائحة الوطنية، موزعة على الجهات الاثنتي عشرة للمملكة وفق معيار ديمغرافي. وقد هدف هذا التعديل إلى تعزيز التمثيلية الترابية للنساء وتجاوز الانتقادات المرتبطة بمركزية الترشيح، في حين أدى التخلي عن لائحة الشباب إلى تراجع الحضور العددي لهذه الفئة داخل البرلمان.

<sup>6</sup> بن يونس المرزوقي، *النساء البرلمانيات: التاريخ، الحصيلة والآفاق*، منشورات جمعية سمس - مشاركة مواطنة، الرباط، أبريل/نيسان 2021، ص. 19.

<sup>7</sup> على اعتبار أنه خلال الولايتين السابعة والثامنة كان عدد مقاعد مجلس النواب 325 مقعدًا، وفي الولايات التي تلت دستور 2011 أصبح عدد مقاعد مجلس النواب 395 مقعدًا.

<sup>8</sup> يوفر الاتحاد البرلماني الدولي بيانات عن مختلف التجارب البرلمانية على موقعه الإلكتروني، متاح على

<https://data.ipu.org/parliament/MA/MA-LC01/>

<sup>9</sup> وقد اضطرت الأحزاب السياسية، من خلال التوقيع على ميثاق شرف، إلى تخصيص هذه المقاعد للنساء دون أن ينص القانون التنظيمي على ذلك صراحة. انظر: بن يونس المرزوقي، *النساء البرلمانيات*، مرجع سابق، ص. 22.

<sup>10</sup> بثينة قروري، "بين الإطار المعياري للمناصفة وهواجس الضبط الانتخابي: قراءة في قرارات القضاء الدستوري المغربي"، في: *الدستور والممارسة السياسية*، إصدار كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، 2024، ص. 197.

<sup>11</sup> من تسعينات القرن الماضي بدأت تقارير الأمم المتحدة تعتمد المشاركة السياسية للمرأة كمؤشر جديد للتنمية البشرية، ولقياس هذه المشاركة وضعت عناصر معينة، منها عدد المقاعد النسائية في البرلمان. انظر: صلاح جاد، "نحو إظهار المشاركة السياسية للمرأة العربية"، في: *المرأة العربية والمشاركة السياسية*، مؤلف جماعي، دار سندباد للنشر، عمان، 2000، ص. 29.

<sup>12</sup> بن يونس المرزوقي، *النساء البرلمانيات*، مرجع سابق، ص. 37.

<sup>13</sup> القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، الجريدة الرسمية، عدد 6987، 05 شوال 1442 الموافق لـ 17 ماي 2021.

<sup>14</sup> ويتعلق الأمر بالسيدة مريم وحساء، التي انتخبت عضواً بمجلس النواب في الولاية التشريعية العاشرة باسم حزب الأصالة والمعاصرة في الانتخابات التشريعية لعام 2016، وانتخبت عضواً بمجلس النواب في الولاية التشريعية الحادية عشرة باسم حزب التقدم والاشتراكية في الانتخابات التشريعية لعام 2021.

<sup>15</sup> القانون التنظيمي رقم 04.21 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 27.11 المتعلق بمجلس النواب، نفس المرجع.

<sup>16</sup> إن غياب التدرج الحزبي قد يؤثر من حيث المبدأ على قدرة أي فاعل سياسي على الاستمرار والتأثير، غير أن أثره يكون أكثر حدة في حالة النساء، نظرًا إلى السياق البيوي غير المتكافئ الذي يلجأ فيه المجال السياسي. فبينما تتوفر للرجال غالبًا إمكانيات متعددة لإعادة التموقع والاستمرارية داخل الحقل الحزبي، يظل حضور النساء المستفيدات من الكوتا هشة ومرتبطةً بآلية استثنائية ومؤقتة، لا بمسار حزبي متجذر. ويؤكد ذلك ضعف معدلات تجديد الولايات البرلمانية للنساء؛ مما يبرز محدودية نظام الكوتا بصيغته الحالية في إنتاج نخب سياسية نسائية مستدامة.

<sup>17</sup> بثينة قروري، "بين الإطار المعياري للمناصفة وهواجس الضبط الانتخابي: قراءة في قرارات القضاء الدستوري المغربي"، مرجع سابق، ص. 200.

<sup>18</sup> إكرام عدني، *مبدأ المناصفة السياسية يراوح مكانه في المغرب*، ورقة تحليل سياسات، المعهد المغربي لتحليل السياسات (MIPA)، الرباط، 5 يناير 2025، متاح على <https://mipa.institute/?p=11501&lang=ar>

---

<sup>19</sup> جواب السيد رئيس الحكومة على السيدات والسادة النواب المتعلقة بالسؤال المحوري: تمكين المرأة المغربية ورهان التنمية، الرباط، تاريخ الجلسة: 17 يوليوز 2023، متاح على <https://www.cg.gov.ma/ar/node/11333> (جواب السيد رئيس الحكومة، 2023)

<sup>20</sup> جواب السيد رئيس الحكومة، 2023.

<sup>21</sup> جواب السيد رئيس الحكومة، 2023.

<sup>22</sup> جواب رئيس الحكومة على أسئلة السيدات والسادة النواب المتعلقة بالسؤال المحوري: تمكين المرأة المغربية ورهانات التنمية، مرجع سابق.

<sup>23</sup> Argentina, *Gender Parity in Political Representation Law* (Law No. 27.412), enacted November 2017.

<sup>24</sup> Inter-Parliamentary Union, data on women's political participation in the Argentine Chamber of Deputies, available at <https://data.ipu.org/parliament/AR/AR-LC01/data-on-women>

<sup>25</sup> Inter-Parliamentary Union, data on women's political participation in the Swedish Parliament, available at <https://data.ipu.org/parliament/SE/SE-LC01>

<sup>26</sup> Loi n° 2000-493 du 6 juin 2000 tendant à favoriser l'égal accès des femmes et des hommes aux mandats électoraux et fonctions électives.

<sup>27</sup> Inter-Parliamentary Union, data on women's political participation in the French National Assembly, available at <https://data.ipu.org/parliament/FR/FR-LC01>